ابيض مثلا ومثال النظري تمني الانسان الموت فانه
هذا لا يعرف الا بعد التامل وهذا في حق اهل العافيه
الذين لا يذوقون المصايب التي هي اشد من الموت ولا
يعرفون المحن بالفكرة والتوهم فهم يتوهمون على البديهة
انه محال ان يتمنى الانسان العاقل الموت لنفسه فاذا
فكروا في المحن عرفوا ان هنالك ما هو اعظم من الموت
فحينئذ يجلون ان تمني العاقل الموت لنفسه ليس بواجب
ولا مستحيل بيجح وجوده ان خاف من المصايب ما هو
اشد منه او اشتاق او رجى شيا عظيما لا يصح له الا به
واما غير اهل العافيه من اهل الخوف والرجا فان تمني
الموت عندهم جايز على البديهة لا يحتاج الى تامل ثم ان
معرفة هذه الثلاثة في حق الله تعالى وفي حق رسله
عليهم الصلاة والسلام هي الايمان الذي امرنا به قاله
الشيخ الاشعري امام اهل السنة رضي الله عنه وقيل
ان الايمان الذي كلفنا به فهو حديث النفس التابع لمعرفة
هذه الثلاثة وهذا هو القول المختار ومعرفة هذه
هي العقل بنفسه قال امام الحرمين ومن لم يعرفها
فليس بعاقل اصلا وهي الموفق للصواب ويجب
على كل مكلف شرعا ان يعرف ما يجب في حق مولانا جل
وعز وما يستحيل وما يجوز وكذا يجب عليه ان يعرف
مثل ذلك في حق الرسل عليهم الصلاة والسلام يعني ان

الشارح

الشارح اوجب على المكلف وهو البالغ العاقل ان يعرف
ما ذكر وحقيقة المعرفة هي الجزم بالشي وهو الموافق
لما عند الله تعالى بشرط ان يسبق ذلك الجزم دليل او برهان
قبله واما الجزم بالشي من غير دليل وبرهان فلا يسمى
معرفة سواء كان موافقا لما عند الله تعالى اولا ومن
هذا تعرف ان التقليد في علم التوحيد لا يصح على مذهب
كثير من الفقها وحقيقة التقليد هو الجزم بقول الغير
من غير دليل وقد اختلف في صحة ايمان المقلد
وكفره وعصيانه على قولين والمختار عند المحققين وجوب
المعرفة الحاصلة عن دليل او برهان وقد اختلف فيه
قال تعالى فاعلم انه لا اله الا الله فامرنا بالعلم
وهو القطع بالشي بالدليل والبرهان والمقلد لا علم عنده
وقال صلى الله عليه وسلم ان الله امر عباده المومنين
بما امر به المرسلين ومعلوم قطعا انهم لم يومروا بالتقليد
وانما امروا بالمعرفة وبالله التوفيق فيما يجب لمولانا جل
وعز عشرون صفة اعلم ان الذي يجب له من الكمالات
لانهاية لها ولم يكلفنا الشرع بمعرفتها ولو كلفنا به لكان
ذلك من تكليف ما لا يطاق وقد نفى عنا فضل الله تعالى
وقال جل من قايل لا يكلف الله نفسا الا وسعها اي
الا في طاقتها بحسب العادة وانما كلفنا الشرع ببعض ما
يجب منها ولهذا قال المولف فيما يجب اي فمن ما يجب ولم

Copyright © Dongguk University